بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٧١
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/٢٢

ملف رقم: ٤٤٠١/٢/٣٢

السيدة الدكتورة/ الأمين العام للمجلس القومى للطفولة والأمومة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٢٧) المؤرخ ٢٠١٥/٤/١٤، بشأن النزاع القائم بين المجلس القومى للطفولة والأمومة واتحاد الإذاعة والتليفزيون بخصوص مدى التزام المجلس أداء مبلغ مقداره (٣٤١٦٦٢٧)، ثلاثة ملايين وأربعمائة وستة عشر ألفًا وستمائة وسبعة وعشرون جنيهًا قيمة الحملة الإعلانية الخاصة بالمجلس التى تم بثها خلال الفترة من يناير حتى مارس ٢٠٠٧ على التليفزيون والشبكات الإذاعية، بالإضافة إلى الفوائد القانونية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ ورد إلى الأمين العام للمجلس القومى للطفولة والأمومة كتاب السيد رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون يطالبه بسداد مبلغ مقداره (٣٤١٦٦٢٧) ثلاثة ملايين وأربعمائة وستة عشر ألفًا وستمائة وسبعة وعشرون جنيهًا قيمة الحملة الإعلانية الخاصة بالمجلس التى تم بثها خلال الفترة من يناير حتى مارس ٢٠٠٧ على التليفزيون والشبكات الإذاعية، وببحث الموضوع من قبل المجلس القومى للطفولة والأمومة تبين عدم وجود اتفاق، أو تعاقد يفيد قيامه بتكليف اتحاد الإذاعة والتليفزيون بتنفيذ الحملة المشار إليها، ومن ثم تكون مسئوليته عن سداد قيمتها. وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٧ تقدم الأمين العام للمجلس ببلاغ إلى نيابة الأموال العامة العليا للتحقيق فى الواقعة، وانتهت النيابة العامة إلى حفظ الأوراق إداريًا لاستبعاد شبهة جرائم العدوان على المال العام، وقيد البلاغ بدفتر الشكاوى الإدارية. وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣ ورد إلى المجلس إنذار على يد محضر بسداد المبلغ

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

المشار إليه لاتحاد الإذاعة والتليفزيون فضلاً عن فوائده القانونية، مما حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٨ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٩ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (٨٩) منه على أن: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد"، وأن المادة (٩٠) منه تنص على أن: "١- التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفًا، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكًا في دلالته على حقيقة المقصود. ٢- ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيًا، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحًا"، وأن المادة (١٤٧) من القانون ذاته تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-..."، وأن قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ينص فى المادة (١) منه على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها–أن المشرع استن أصلاً عامًا من أصول القانون، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فلا يجوز نقضه، أو تعديله إلا بإرادة الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وهذا الأصل يحكم العقود المدنية والإدارية على حد سواء. وفى مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات. فإذا لم يشترط المشرع صراحةً إجراءً شكليًا معينًا فى إبرام عقد محدد فإنه يكفى التقاء إرادتى المتعاقدين لقيام الرابطة العقدية فالعقد ينعقد بين طرفيه بمجرد توفر إرادتين متطابقتين، بما اصطلح عليه بالإيجاب والقبول فلا يشترط إفراغ هاتين الإرادتين فى شكل معين، فقد يكون ذلك من خلال ألفاظ محددة، أو بمكاتبات متبادلة، أو بالإشارة المتداولة عرفًا، أو باتخاذ موقف لا تدع ظروفه شكًا فى دلالته على قصد متخذه. وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه فيه، فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدى، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام. وقد ألقى المشرع بعبء الإثبات على عاتق الدائن، فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين إثبات التخلص منه، فإذا ما استطاع مدعي الحق إثبات وجوده، كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه إما بإثبات

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعي (الدائن)، أو انقضاءه؛ وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، فالدائن هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفي ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام، ووجب حمله على الوفاء به.

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق، أن الأمين العام للمجلس القومى للطفولة والأمومة السابق قد وجه كتابه رقم (٢٧٥٥) المؤرخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ إلى وزير الإعلام متضمنًا الإشارة إلى المقابلة التى تمت بينهما بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ وما طُرح خلالها بشأن موافاة الوزارة بالخطة الإعلانية السنوية للمجلس وأوقات البث، وأُرفق بهذا الكتاب الخطة المُقترحة، وقد أشر الوزير على الكتاب المشار إليه للسيد رئيس اتحاد الإذاعة والتليفزيون لتحديد تكلفة الخطة واتخاذ اللازم لتنفيذها، وبناء عليه تم حساب تكلفة الخطة الإعلانية، وإخطار المجلس بها، والتى بلغت قيمتها مبلغًا مقداره (٣٤١٦٦٢٧) ثلاثة ملايين وأربعمائة وستة عشر ألفًا وستمائة وسبعة وعشرون جنيهًا، وبتاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ كلف وزير الإعلام اتحاد الإذاعة والتليفزيون بتنفيذ الخطة دون أن يرتبط التنفيذ بالسداد، وفى حال تأخر المجلس فى السداد تدرج كمديونية مستحقة للاتحاد عليه. ولما كانت المكاتبات المتبادلة بين طرفى النزاع الماثل – والمرافقة بالأوراق – تكشف يقينًا عن قيام رابطة عقدية مؤداها التزام اتحاد الإذاعة والتليفزيون ببث الحملة الإعلانية المشار إليها لمصلحة المجلس القومى للطفولة والأمومة وفى المقابل التزام المجلس بأداء قيمتها، بما لا يدع مجالاً للشك أن كلاً من طرفى الاتفاق اتجهت إرادته على نحو واضح لا يشوبه غموض، أو لبس إلى وضع الاتفاق حيز التنفيذ، وإذ لم يقدم المجلس ما يثبت عدم صحة واقعة بث الحملة الإعلانية، أو ما يفيد براءة ذمته من المبلغ محل المطالبة، بل على العكس فإن الثابت من الاطلاع على البلاغ المقدم من الأمين العام للمجلس القومى للطفولة والأمومة لنيابة الأموال العامة العليا المؤرخ ٢٠١٤/٧/٧ – والمرافق بالأوراق – أنه تضمن "... وكان البين صدور تكليف من الأمين العام الأسبق للمجلس القومى للطفولة والأمومة لاتحاد الإذاعة والتليفزيون لبث حملة إعلانية على شاشات التليفزيون والشبكات الإذاعية من يناير حتى مارس ٢٠٠٧ وبلغت قيمتها (٣٤١٦٦٢٧) جنيهًا ولم يتم سداد قيمتها..."، الأمر الذى يعد إقرارًا منه بصحة المطالبة، ومن ثم فإن امتناعه عن أداء هذا المبلغ يعد إخلالاً منه بالتزامه التعاقدى، مما يتعين معه – والحال كذلك – إلزامه أداء ذلك المبلغ إلى اتحاد الإذاعة والتليفزيون.

ومن حيث إنه عن طلب الهيئة بالفوائد القانونية عن مدة التأخير فى الوفاء بالمبلغ محل المطالبة، فإن المستقر عليه فى إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية،

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

على اعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوى الواحد للدولة، فضلاً عن وحدة الموازنة العامة للدولة، ولما كانت الجهتان طرفا النزاع المعروض من بين الجهات الإدارية سالفة البيان، الأمر الذى لا محل معه للمطالبة بالفوائد القانونية فى هذا الشأن.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام المجلس القومى للطفولة والأمومة أداء مبلغ مقداره (٣٤١٦٦٢٧) ثلاثة ملايين وأربعمائة وستة عشر ألفًا وستمائة وسبعة وعشرون جنيهًا إلى اتحاد الإذاعة والتليفزيون، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣٠ /٤/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع